

Distr.: General  
29 December 2017  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣).  
وهذا التقرير، الذي اعتمده اللجنة، يُقدّم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس  
١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وهذا التقرير وإصدارهما باعتبارهما  
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) عمرو عبد اللطيف أبو العطا

رئيس لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)



## تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

### أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢ - وتألف مكتب اللجنة من عمرو عبد اللطيف أبو العطا (مصر) رئيساً، وممثل كازاخستان نائباً للرئيس.

### ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥١٨ (٢٠٠٣)، اللجنة وأناط بها الولاية اللازمة لتواصل تحديد هوية الأشخاص والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وأصولهم المالية الأخرى ومواردهم الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وذلك وفقاً للقررتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).
- ٤ - وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، ألا يسري حظر توريد الأسلحة على الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض ذلك القرار. وأنهت فيما بعد ولاية القوة المتعددة الجنسيات.
- ٥ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

### ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٦ - على الرغم من أن اللجنة لم تعقد أي اجتماعات في عام ٢٠١٧، فقد واصلت النظر في المسائل ذات الصلة التي وُجّه انتباهها إليها، واضطلعت بأعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.
- ٧ - ونظرت اللجنة في المسائل المتعلقة بقائمة جزاءاتها (انظر القسم "خامساً").

### رابعاً - الاستثناءات

- ٨ - لا ترد أحكام استثناء في القرارات ذات الصلة.

### خامساً - قائمة الجزاءات

- ٩ - ترد المعايير المتبعة في تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لتجميد الأصول في الفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). ويتضمن الموقع الشبكي للجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.
- ١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تلقت اللجنة ١٢ رسالة من مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، فيما يتعلق بستة طلبات برفع أسماء ١٠

أفراد مدرجين في القائمة (قدم طلب واحد بصفة مشتركة من قبل خمسة أفراد). وتخضع جميع الطلبات حالياً لاستعراض موسع تجريه الدولة التي طلبت إدراج الاسم و/أو دولة الجنسية، وفقاً للفقرتين ٥ و ٦ (ج) من مرفق قرار المجلس ١٧٣٠ (٢٠٠٦).

١١ - وفي المجموع، رُفعت أسماء أربعة كيانات من القائمة بعد طلبات قدمتها دولة عضو في ٢٦ كانون الثاني/يناير، و ٢١ شباط/فبراير، و ٨ آذار/مارس، و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي.

١٢ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات اللجنة تضم ٨٦ فرداً و ١٦٩ كيانات.

## سادساً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

١٣ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم أيضاً إلى الدول الأعضاء الدعم الاستشاري اللازم لتعزيز فهمها لنظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدمت أيضاً للأعضاء الجدد في المجلس إحاطات توجيهية تعرفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.

١٤ - وواصلت الأمانة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن في الأمم المتحدة وقوائم جزاءات لجان محددة باللغات الرسمية الست والأشكال التقنية الثلاثة. علاوةً على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على قوائم الجزاءات تتعلق بفعالية استخدامها والاطلاع عليها، وذلك بطرق منها إنشاء روابط شبكية ضمن القيودات المدرجة في القوائم، حسب الاقتضاء، للربط بالنشرات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذلك تطوير نموذج البيانات باللغة الإنكليزية، الذي اعتمده اللجنة في عام ٢٠١١ عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك وفقاً لما طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٤٨ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).